|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/LTU/CO/4 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  29 August 2018  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لليتوانيا[[1]](#footnote-1)\*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لليتوانيا (CCPR/C/LTU/4) في جلستيها 3502 و3503 (انظر الوثيقتين CCPR/C/SR.3502 و3503)، المعقودتين في 10 و11 تموز/ يوليه 2018، واعتمدت في جلستها 3517، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2018، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراء المبسّط لتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري الرابع رداً على قائمة المسائل التي أُرسلت إليها قبل تقديمه بموجب هذا الإجراء (CCPR/C/LTU/QPR/4). وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولةَ الطرف على الردود الشفوية التي قدمها الوفد وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابةً.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) تعديل عام 2017 لقانون أساسيات حماية حقوق الطفل لعام 1996، الذي يحظر العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل؛

(ب) دخول قانون الجرائم الإدارية حيز النفاذ في عام 2017، الذي يلغي الاحتجاز الإداري لفترات طويلة للأشخاص الذين ارتكبوا بعض الجرائم الإدارية، ويلغي الاعتقال الإداري؛

(ج) تعديلات عام 2015 لقانون المركز القانوني للأجانب، التي تعزز الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي وتحسن حماية ملتمسي اللجوء؛

(د) تعديلات عام 2013 للقانون المتعلق بأمين المظالم لدى البرلمان، التي تعين مكتب أمين المظالم لدى البرلمان كآلية وطنية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ه) اعتماد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكتب أمين المظالم لدى البرلمان كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف"، في عام ٢٠١٧؛

(و) اعتماد البرنامج الوطني لمنع العنف المنزلي وتوفير المساعدة للضحايا للفترة 2017-2020، وإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الحماية من العنف المنزلي، والموافقة على برنامج مركز المساعدة المتخصصة للتصدي للعنف المنزلي وتقديم المساعدة للضحايا؛

(ز) اعتماد البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة 2015-2021؛

(ح) وضع وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بتعزيز عدم التمييز للفترة 2017-2019، وإنشاء إدارة الأقليات القومية في عام 2015، واعتماد خطة العمل المتعلقة بإدماج الروما في المجتمع الليتواني للفترة 2015-2020؛

(ط) تعيين مقرر وطني معني بمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2017.

4- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكين الدوليين التاليين أو بانضمامها إليهما:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام 2014؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام 2013.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ العهد وبروتوكوله الاختياري

5- تلاحظ اللجنة بتقدير استشهاد المحاكم بأحكام العهد أثناء النظر في قضايا محلية. كما تلاحظ اللجنة تعاون الدولة الطرف مع عملية المتابعة التي وضعتها اللجنة فيما يخص ملاحظاتها الختامية السابقة، لكنها تأسف لعدم تنفيذ بعض توصياتها. وترحب اللجنة بتصريح الدولة الطرف أن جهود التنفيذ جارية، لكنها تشعر بالقلق إزاء قلة الإجراءات المتخذة لتنفيذ آرائها، وإزاء بطء وتيرة تنفيذ آرائها المتعلقة بالبلاغ رقم 2155/2012 (*باكساس ضد ليتوانيا*)، والمعتمدة في آذار/مارس 2014، بشأن تجريد الرئيس السابق من أهلية المشاركة في الحياة السياسية. كما تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى تشكيك حكم صادر عن المحكمة الدستورية في عام 2016 وتصريحات مسؤولين حكوميين في القيمة القانونية لآراء اللجنة (المادة 2).

6- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة لضمان إعمال الحقوق التي يحميها العهد إعمالاً تاماً في النظام القانوني المحلي ولضمان التنفيذ الكامل للملاحظات الختامية والآراء التي اعتمدتها اللجنة على نحو يكفل حق الضحايا في انتصاف فعال عندما يكون هناك انتهاك للعهد، وذلك وفقاً للمادة 2(2) و(3) من العهد. وينبغي أن تكثف جهودها لإعلام وتثقيف الجمهور والمحامين والمدعين العامين والقضاة بشأن العهد وبروتوكوله الاختياري.**

التمييز ضد الروما

7- تلاحظ اللجنة مختلف البرامج الرامية إلى تحسين حالة طائفة الروما والتقدم المحرز في بعض المجالات، ولا سيما التعليم والعمالة، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن طائفة الروما لا تزال تعاني من التمييز على نطاق واسع، لا سيما في مجالات السكن والرعاية الصحية والعمالة والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص بسبب (أ) عدم تمتع جزء من السكان الروما بتأمين صحي إلزامي؛ (ب) واستمرار انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف أفراد طائفة الروما مقارنة مع عامة السكان، وانخفاض نسبة الروما الحاصلين على تعليم عام، وتراجع عدد الروما الحاصلين على التعليم الثانوي والعالي؛ (ج) وانخفاض معدل العمالة في صفوف الروما، ولا سيما النساء. وتأسف اللجنة لعدم وجود إحصاءات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد طائفة الروما، وتشعر بالقلق إزاء قلة عدد التحقيقات في هذه الأفعال وعدم المساءلة عنها (المواد 2 و24 و26 و27).

8- ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها من أجل التصدي للقوالب النمطية والتحامل والتعصب والتمييز المنهجي ضد السكان الروما، وضمان التحقيق في الشكاوى ومحاسبة الجناة وتوفير الجبر الكامل للضحايا. وينبغي أن تضمن وصول الروما إلى نظام التعليم، بطرق منها زيادة معدلات التحاق أطفال الروما بالمدرسة وإتمام تعليمهم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ تدابير لضمان التغطية الصحية الشاملة والمساواة في حصول الروما على خدمات الرعاية الصحية والسكن وفرص العمل. وينبغي أن تضمن التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بإدماج الروما في المجتمع الليتواني (2020-2015)، بسبل منها تخصيص التمويل الكافي لذلك، وضمان التنسيق الفعال بين السلطات المحلية ومساءلتها.

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

9- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار المواقف النمطية والتحامل والعداء والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وإذ تشير إلى توصيتها السابقة (انظر CCPR/C/LTU/CO/3، الفقرة 8)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض الصكوك القانونية، مثل قانون حماية القاصرين من التأثير الضار للإعلام، يمكن أن تطبقها جهات منها مكتب المفتش العام لأخلاقيات الصحافة من أجل فرض قيود على محتوى وسائط الإعلام وغيرها من الوسائط بطريقة تقيد دون مبرر حرية التعبير فيما يتعلق بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتساهم في التمييز ضدهم. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مبادرات تشريعية مختلفة، منها التعديلات المقترح إدخالها على قانون الجرائم الإدارية والدستور والقانون المدني، التي قد تحد من تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الأزواج من نفس الجنس غير معترف بهم قانوناً في الدولة الطرف، بمن فيهم المتزوجون بصورة قانونية والمعترف بهم خارج ليتوانيا. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح التشريعات والإجراءات المتعلقة بتغيير الحالة المدنية فيما يتعلق بالهوية الجنسانية، ولا سيما عدم وجود قانون يسمح بإجراءات تغيير نوع الجنس وتغيير الحالة المدنية دون الخضوع لعملية جراحية لتغيير نوع الجنس (المواد 2 و3 و16 و17 و19 و23 و26).

10- ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها للقضاء على التمييز، في القانون والممارسة، ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وضمان عدم تفسير التشريعات وتطبيقها بطريقة تمييزية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والامتناع عن اعتماد أي تشريعات من شأنها أن تعيق تمتعهم الكامل بحقوقهم المنصوص عليها في العهد. وينبغي أن تراجع التشريعات ذات الصلة للاعتراف الكامل بالمساواة للأزواج من نفس الجنس، وأن تكفل وضوح التشريعات المتعلقة بتغيير الحالة المدنية فيما يتعلق بالهوية الجنسانية، وتطبيقها وفقاً للحقوق المكفولة بموجب العهد، بطرق منها سن تشريعات بشأن إجراءات تغيير نوع الجنس.

خطاب الكراهية وجرائم الكراهية

11- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التعصب والتحامل تجاه الفئات الضعيفة والأقليات، بمن فيهم الروما واليهود والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، فضلاً عن انتشار خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد هذه الفئات، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. ويساور اللجنة القلق لأن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية القائمة على الهوية الجنسانية غير محظورة صراحة في التشريعات الوطنية (المادة 170 من القانون الجنائي)، ولأن هناك تقارير تفيد بأن الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 60-1-12 من القانون الجنائي لم يطبق قط على أساس الميل الجنسي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة عدد الشكاوى والتحقيقات والقضايا المعروضة على المحاكم المحلية والإدانات الصادرة فيما يخص جرائم الكراهية، وإزاء نقص المعلومات المتعلقة بالعقوبات المفروضة. وإذ تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف الذي يشير إلى تحسن عملية جمع البيانات، فإنها تأسف لعدم وجود بيانات رسمية دقيقة مصنفة حسب الفئة الاجتماعية فيما يتعلق بشكاوى التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية (المواد 2 و3 و17 و18 و19 و20 و26 و27).

12- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) **تعزيز جهودها لمكافحة التعصب والقوالب النمطية والتحامل والتمييز تجاه الفئات الضعيفة والأقليات،** **بمن فيهم الروما واليهود والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بطرق منها زيادة تدريب موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين وأفراد الجهاز القضائي، وتنظيم حملات التوعية التي تعزز مراعاة واحترام التنوع بين عامة الجمهور؛**

(ب) **زيادة جهودها الرامية إلى منع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بسبل منها تنفيذ المادة 170 من القانون الجنائي تنفيذاً فعالاً، وكفالة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما يشمل على أساس الهوية الجنسانية، وذلك وفقاً للمادتين 19 و20 من العهد والتعليق العام للجنة رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير؛**

(ج) **تشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية وكفالة تحديد الجرائم وتسجيلها بسرعة، بطرق منها إنشاء نظام شامل لجمع البيانات المصنفة؛**

(د) **تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التحقيق في جرائم الكراهية وخطاب الكراهية الإجرامي، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وكفالة التحقيق بصورة منهجية في جميع القضايا، ومحاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع الجريمة المرتكبة، وإتاحة الفرصة للضحايا للحصول على الجبر الكامل.**

الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية

13- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإطار القانوني الذي ينص على إيداع الأشخاص ذوي إعاقات نفسية اجتماعية أو ذهنية في المستشفيات وإخضاعهم للعلاج دون إرادتهم، بما في ذلك دون أمر من المحكمة. كما تشعر بالقلق إزاء الأحكام التي تسمح بإجراء عمليات جراحية على أشخاص دون موافقتهم، بما في ذلك عمليات الإخصاء والتعقيم والإجهاض وعمليات إزالة أعضاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرموا من أهليتهم القانونية، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف قانونية للاعتراض على إجراءات الإيداع في المستشفى والعلاج بصورة غير طوعية. وفي حين تلاحظ اللجنة أن مشروع قانون الصحة العقلية الجديد يعتزم معالجة بعض هذه القضايا، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا القانون قد لا يوفر ما يكفي من الضمانات القانونية والإجرائية فيما يخص الإيداع في المستشفى والعلاج غير الطوعيين. وبينما تلاحظ اللجنة التعديلات التشريعية المقترحة فيما يتعلق بتقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال تشعر بالقلق لأن الأفراد الذين يُعلن حرمانهم من الأهلية بصورة قانونية لا يمكنهم الطعن في هذا القرار إلا مرة واحدة في السنة، وتأسف اللجنة لعدم تلقيها توضيحاً بشأن الطريقة التي ستضمن بها هذه التعديلات تمثيلاً قانونياً فعالاً ومجانياً للأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من أهليتهم القانونية في الزواج والتصويت والترشح للانتخابات (المواد 2 و7 و9 و10 و14 و16 و23 و25 و26).

14- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) **ضمان أن يكون الاحتجاز غير الطوعي في مؤسسات الطب النفسي ضرورياً ومتناسباً بشكل دقيق، وأن يهدف إلى حماية الفرد المعني من ضرر جسيم أو من إلحاق الأذى بأشخاص آخرين، وألا يطبق إلا كحل ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية، وأن تكون لدى الأشخاص المعنيين إمكانية الاستفادة من مراجعة قضائية فعالة للقرارات التي تؤثر فيهم، بما يتفق مع المادتين 9 و14 من العهد؛**

(ب) **ضمان أن تحترم التدخلات العلاجية أو الجراحية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من أهليتهم القانونية مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للأشخاص المعنيين، وأن تنفَّذ وفقاً للضمانات القانونية والإجرائية المناسبة؛ وضمان سبل انتصاف قانونية فعالة؛ وضمان التحقيق الفعال في أي انتهاك، وتحمل المسؤولية الجنائية في الحالات المناسبة؛**

(ج) **ضمان ألا يكون أي تقييد للأهلية القانونية أكبر من اللازم، وأن يطبَّق وفقاً للضمانات القانونية والإجرائية المناسبة وأن يكفل التمثيل القانوني المجاني والفعال في جميع الإجراءات، وأن تكون لدى الأفراد المعنيين إمكانية الاستفادة فوراً من المراجعة القضائية الفعالة للقرارات المتعلقة بأهليتهم القانونية**؛

(د) **تنقيح تشريعاتها لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية أو النفسية الاجتماعية بحرمانهم من الحق في الزواج؛ وينبغي ألا تميز التشريعات ضد هؤلاء الأشخاص بحرمانهم من حق التصويت والترشح للانتخابات على أساس غير متناسب أو لا علاقة معقولة وموضوعية له بقدرتهم على التصويت أو الترشح للانتخابات، وذلك بمراعاة المادة 25 من العهد.**

المساواة بين الرجل والمرأة

15- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات إحصائية دقيقة عن الشكاوى المقدمة بشأن التمييز بين الجنسين، وإزاء قلة عدد التحقيقات في هذه الشكاوى. وبينما تلاحظ اللجنة أن المادة 26 من قانون العمل، الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه 2017، تحدد الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين (المواد 2 و3 و26).

16- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تحديد حالات التمييز بين الجنسين على وجه السرعة، وتسجيلها والتحقيق فيها بصورة منهجية، ومحاسبة مرتكبيها، وأن تكفل حصول الضحايا على الجبر الكامل. كما ينبغي لها أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على فجوة الأجور بين الجنسين من خلال معالجة الاختلافات في الأجور بين الرجل والمرأة مقابل العمل المتساوي القيمة.**

العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي

17- على الرغم من التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف ضد المرأة، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذا العنف، بما فيه العنف المنزلي، ما زال يمثل مشكلة مستمرة غير مبلَّغ عنها بصورة كافية. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق بسبب ما ورد من تقارير عن الإنفاذ المحدود لأوامر الحماية والاستخدام المفرط للوساطة التصالحية بالنسبة إلى ضحايا العنف المنزلي، وعدم وجود دعم متخصص للضحايا ذوي الإعاقة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء قلة عدد التحقيقات والإدانات في هذا الصدد، وعدم التجريم الصريح للاغتصاب الزوجي (المواد 2 و3 و7 و24 و26).

18- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمنع وقمع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، بوسائل منها:**

(أ) **تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف، بسبل منها تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة وإلغاء اللجوء إلى الوساطة التصالحية بالنسبة إلى ضحايا العنف المنزلي؛**

(ب) **ضمان تسجيل حالات العنف المنزلي والتحقيق فيها بصورة شاملة، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال إدانتهم، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة ووسائل الحماية، بما في ذلك عن طريق الإنفاذ الفعال لأوامر الحماية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل الضحايا ذوي الإعاقة؛**

(ج) **توعية عامة الجمهور بشأن العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي، وضمان تلقي أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة التدريب المناسب للتعامل بفعالية مع هذه الحالات؛**

(د) **الانتهاء من التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).**

المهاجرون وملتمسو اللجوء

19- تلاحظ اللجنة بتقدير تحمل الدولة الطرف مسؤوليتها المشتركة عن حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتعزيزها لإطار الحماية في الآونة الأخيرة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء طول فترة احتجاز المهاجرين، التي يمكن أن تصل إلى 18 شهراً؛ وعدم استخدام بدائل الاحتجاز إلا نادراً؛ وإزاء ما جاء في التقارير عن قلة المساعدة القانونية المتاحة للمهاجرين غير النظاميين أثناء احتجازهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود ظروف استقبال ملائمة في مركز تسجيل الأجانب، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل، ولا سيما لملتمسي اللجوء ذوي الاحتياجات الخاصة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق بسبب ما ورد من ادعاءات متعلقة بمنع أشخاص من دخول إقليم الدولة الطرف وعدم تلقي وتسجيل طلبات اللجوء الخاصة بالأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية على الحدود وفي مرافق الاستقبال والاحتجاز. كما تشعر اللجنة بالقلق بسبب التقارير التي تشير إلى احتجاز ملتمسي اللجوء على الحدود لمدة تصل إلى 28 يوماً في ظروف غير مناسبة دون أن تكون لديهم سبل انتصاف قضائية للاعتراض على احتجازهم (المواد 6 و7 و9 و10 و13).

20- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) **تجنب إيداع ملتمسي اللجوء رهن الاحتجاز الإداري وتوفير بدائل فعالة للاحتجاز حتى لا يستخدم الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وتقليص مدة احتجاز المهاجرين والحد من ممارسته، وضمان حصول المهاجرين على إمكانية الاستعانة بمحام وعلى المساعدة القانونية كلما اقتضت مصالح العدالة ذلك وضمان تزويدهم بمعلومات عن حقوقهم، بما في ذلك على الحدود؛**

(ب) **مواصلة تحسين ظروف الاستقبال في مركز تسجيل الأجانب عن طريق توفير فرص كافية لهم للوصول إلى خدمات الرعاية الاجتماعية والنفسية وإعادة التأهيل والرعاية الصحية؛**

(ج) **ضمان تلقي جميع طلبات الحماية الدولية على الحدود وفي مرافق الاستقبال والاحتجاز على وجه السرعة وتسجيلها وإحالتها إلى السلطة المعنية باللجوء، والتحقيق بفعالية في جميع ادعاءات منع أشخاص يلتمسون الحماية الدولية من الدخول والوصول إلى إجراءات اللجوء؛**

(د) **ضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء على الحدود احتجازاً غير قانوني أو تعسفياً، بسبل منها أن يُوضح قانون الأجانب أن احتجاز ملتمسي اللجوء على الحدود، بما في ذلك في مناطق العبور، يشكل احتجازاً مقترناً بضمانات إجرائية وقضائية؛**

(ه) **تعزيز التدريب المقدَّم لموظفي مؤسسات الهجرة وموظفي الحدود بشأن حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين المنصوص عليها في العهد وغيره من المعايير الدولية.**

الأشخاص مسلوبو الحرية وظروف الاحتجاز

21- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم استخدام بدائل الاحتجاز بالقدر الكافي، بما في ذلك الإفراج بكفالة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات بشأن أثر قانون الجرائم الإدارية على الاحتجاز المبلَّغ عنه لأشخاص في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة لمدة تصل إلى 15 يوماً. وإذ تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتحسين أحوال السجون، فإنها لا تزال تشعر بالقلق بسبب التقارير المتعددة التي تشير إلى الاكتظاظ وسوء الأحوال المعيشية في أماكن سلب الحرية، بما في ذلك تدني مستوى النظافة الصحية، وسوء التغذية، ورداءة الخدمات الصحية، وضيق الوقت الذي يقضيه السجناء خارج الزنزانات، وأماكن الإيواء دون المستوى. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة في بعض المرافق، بما فيها مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، والسجون ومؤسسات الطب النفسي، وإزاء شدة تدني عدد التحقيقات السابقة للمحاكمة والإدانات فيما يخص "السلوك غير اللائق" لموظفي السجون. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الضمانات القانونية الأساسية لا توفَّر منذ بداية سلب الحرية، بما في ذلك حق الأشخاص المحتجزين في أن يبلَّغوا بحقوقهم وأن يفهموها، وحقهم في الحصول على مساعدة محامٍ وعلى الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم، وحقهم في أن يفحصهم طبيب مستقل، وحقهم في إخطار أحد أقاربهم أو شخص من اختيارهم (المواد 7 و9 و10 و14).

22- **ينبغي للدولة الطرف:**

(أ) **ضمان النظر دائماً في بدائل الاحتجاز، بما في ذلك الإفراج بكفالة، وضمان أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة دائماً تدبيراً استثنائياً ومعقولاً وضرورياً يستند إلى ظروف فردية ويدوم أقصر مدة ممكنة؛**

(ب) **التعجيل بجهودها الرامية إلى تحسين ظروف أماكن سلب الحرية والحد من الاكتظاظ فيها، بطرق منها مراعاة توصيات مكتب أمين المظالم لدى البرلمان وتوصيات لجنة مجلس أوروبا المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وضمان توافق ظروف أماكن الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛**

(ج) **ضمان التحقيق السريع في جميع ادعاءات سوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون في أماكن سلب الحرية، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حالة إدانتهم، وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة؛**

(د) **ضمان تقديم جميع الضمانات القانونية إلى الأشخاص مسلوبي الحرية في الممارسة منذ بداية سلب الحرية.**

تدابير مكافحة الإرهاب والاحتجاز السري

**23- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تحقق تحقيقاً كاملاً وشاملاً في اشتراك الدولة الطرف وموظفين حكوميين في انتهاكات حقوق الإنسان في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاحتجاز السري. وترحب اللجنة بتصريح الوفد بأن الحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أبو زبيدة ضد ليتوانيا* سوف ينفَّذ بمجرد أن يصبح نهائياً، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن موظفين عموميين في ليتوانيا قد نفوا الطبيعة الملزمة لذلك الحكم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك بسبب عدم إتمام التحقيق السابق للمحاكمة رقم 01-2-00015-14، وعدم تحديد أي أشخاص مشتبه فيهم، وإبقاء جميع المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في التحقيق ونتائجه طي الكتمان (المواد 2 و7 و9 و10 و16).**

**24-** ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة للتحقيق في اشتراكها واشتراك موظفيها في انتهاكات حقوق الإنسان في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في قضية أبو زبيدة وأي عمليات احتجاز سرية أخرى، وضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم بالعقوبات المناسبة في حال إدانتهم وضمان حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة. كما ينبغي أن تستكمل التحقيق السابق للمحاكمة رقم 01-2-00015-14 في غضون فترة زمنية معقولة وأن تضمن الشفافية الفعالة والتدقيق العام في نتائجه.

حرية الفكر والمعتقد

**25- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي مفادها أن الخدمة العسكرية القائمة على التجنيد لم تطبَّق منذ إعادة فرضها في عام 2015، حيث استُوفيت الحصص اللازمة بفضل متطوعين. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن خدمة الدفاع الوطني البديلة لا تشمل خدمة مدنية بديلة مستقلة عن الرقابة والإشراف العسكريين وعن مؤسسات نظام الدفاع الوطني، ولأن مرتبات هذه الخدمة لا تضاهي مرتبات الخدمة العسكرية (المادتان 18 و26).**

**26-** ينبغي للدولة الطرف ضمان أن ينص قانون التجنيد الوطني على الاستنكاف الضميري على نحو يتفق مع المادتين 18 و26 من العهد، مع ضمان أن ينص على بديل للخدمة العسكرية خارج المجال العسكري وغير خاضع للقيادة العسكرية وبمرتبات مماثلة، مع مراعاة أن المادة 18 تحمي حرية الضمير على أساس المعتقدات الدينية وغير الدينية.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

**27- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المبادرات التي من شأنها أن تقيد وتثبط حرية التعبير، بما فيها مبادرات أفراد يثيرون مسألة اشتراك الليتوانيين في الجرائم النازية ضد اليهود وغيرهم. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى نشر أسماء جمعيات ووكالات أنباء وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد آخرين في التقييم السنوي لتهديدات الأمن القومي الذي تنجزه إدارة أمن الدولة، وإزاء عدم وجود أي معلومات بشأن معايير وإجراءات هذا النشر أو مبرراته. كما تشعر بالقلق إزاء ما ورد من تقارير عن التعديلات المقترح مؤخراً إدخالها على قانون حماية المستهلك لحظر بيع المواد التي "تشوه الحقائق التاريخية" المتعلقة بالأمة (المادتان 19 و21).**

**28-** ينبغي للدولة الطرف أن تتوقف عن الإشارة علناً إلى الأفراد والكيانات الذين يمارسون حرية التعبير على أنهم يشكلون "تهديدات للأمن القومي". وينبغي أن تتأكد من أن جميع مبادراتها، التشريعية أو غيرها، تكفل للمؤلفين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد والجمعيات حرية ممارسة حقهم في حرية التعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد والتعليق العام للجنة رقم 34.

حماية القصّر وحقوق الطفل

**29- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف ضد الأطفال، بما فيه العنف المنزلي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بسوء معاملة الأطفال في الأوساط المؤسسية، وتأسف لعدم تلقيها معلومات عن حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وكذلك عن أعمال العنف والإيذاء المرتكبة ضد الأطفال، وعن التحقيقات والمحاكمات التي أجريت في هذا الصدد. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل بين فتيات الروما. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تعديل القانون المدني في حزيران/يونيه 2010 الذي يسمح للمحاكم بتخفيض السن القانوني للموافقة على الزواج إلى 16 عاماً بناءً على طلب شخص ينوي الزواج قبل بلوغه سن 18 عاماً وقبل بلوغه سن 16 عاماً في حالات الحمل (المواد 7 و8 و23 و24).**

**30-** ينبغي للدولة الطرف أن ترصد بانتظام ظروف ومعاملة الأطفال في الأوساط المؤسسية وأن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والاتجار. وينبغي أن تعزز جهودها للحد من ارتفاع معدلات الحمل بين فتيات الروما، وأن تضمن لنساء وفتيات الروما إمكانية الحصول على الخدمات والتربية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل الميسورة التكلفة وتوافرها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة للقضاء على زواج الأطفال في القانون والممارسة، بطرق منها سن تشريعات تنص على أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج 18 عاماً.

دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

**31-** ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد وبروتوكوليه الاختياريين، وتقريرها الدوري الرابع، وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور، بمن فيه أفراد مجموعات الأقليات. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.

**32-** ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 27 تموز/يوليه 2020، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرة 10 (التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية)، والفقرة 20 (المهاجرون وملتمسو اللجوء) والفقرة 22 (الأشخاص مسلوبو الحرية وظروف الاحتجاز) أعلاه.

**33-** تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل **في موعد أقصاه** 27 تموز/يوليه 2024. ولما كانت الدولة الطرف قد قبلت الإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها قائمة مسائل قبل تقديم التقرير في الوقت المناسب. وستشكل ردود الدولة الطرف على تلك القائمة تقريرها الدوري الخامس. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 68/268، **يجب ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير 200 21 كلمة.**

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 123 (2-27 تموز/يوليه 2018). [↑](#footnote-ref-1)